

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - يسند ابتداء من غرة جويلية 2001 القسط الثالث من الزيادة الجمالية في مقادير منحة العمليات العقارية المخولة لفائدة أعوان إدارة الملكية العقارية المنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة جويلية 2001
متفقد عام للملكية العقارية	32 ديناراً
متفقد رئيس للملكية العقارية	32 ديناراً
متفقد مركزي للملكية العقارية	32 ديناراً
متفقد للملكية العقارية	29 ديناراً
ملحق تفقد للملكية العقارية	25 ديناراً
مراقب للملكية العقارية	20 ديناراً
عون معاينة للملكية العقارية	17 ديناراً
مأمور للملكية العقارية	15 ديناراً

الفصل 2 - وزيراً أملاك الدولة والشؤون العقارية والمالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 10 أفريل 2001.

زين العابدين بن علي

وزارة تكنولوجيا الاتصال

أمر عدد 830 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بالصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيا الاتصال،

بعد الاطلاع على القانون عدد 1 لسنة 1988 المؤرخ في 15 جانفي 1988 والمتعلق بالمحطات الأرضية الفردية أو الجماعية المستعملة لانتقاط البرامج التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون الأساسي عدد 71 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995،

وعلى القانون عدد 64 لسنة 1991 المؤرخ في 29 جويلية 1991 والمتعلق بالمنافسة والأسعار وعلى جميع النصوص التي نقحته أوتمته وخاصة منها القانون عدد 41 لسنة 1999 المؤرخ في 10 ماي 1999،

وعلى القانون عدد 117 لسنة 1992 المؤرخ في 7 ديسمبر 1992 والمتعلق بحماية المستهلك،

وعلى القانون عدد 41 لسنة 1994 المؤرخ في 7 مارس 1994 والمتعلق بالتجارة الخارجية،

وعلى مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001 وخاصة الفصل 32 منها،

وعلى الأمر عدد 2001 لسنة 1988 المؤرخ في 12 ديسمبر 1988 والمتعلق بضبط إجراءات تسليم التراخيص والشروط التي تتم

بمقتضاها إقامة واستغلال المحطات الأرضية الفردية أو الجماعية لانتقاط الإشارات التلفزيونية بواسطة الأقمار الصناعية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 2082 لسنة 1995 المؤرخ في 23 أكتوبر 1995،
وعلى الأمر عدد 1744 لسنة 1994 المؤرخ في 29 أوت 1994 والمتعلق بضبط طرق المراقبة الفنية عند التوريد والتصدير والمصالح المؤهلة للقيام بهذه المراقبة،

وعلى الأمر عدد 2035 لسنة 1995 المؤرخ في 16 أكتوبر 1995 والمتعلق بضبط المعاليم المتعلقة بالموافقة والتصديق وكذلك المعاليم المتعلقة باستعمال الهوائيات لانتقاط البرامج التلفزيونية عبر الأقمار الصناعية ومعاليم استغلال شبكات توزيع البرامج التلفزيونية عبر الكابل،

وعلى الأمر عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998 والمتعلق بالصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الراديوية والتثبت من مطابقة هذه الأجهزة ومراقبتها،

وعلى رأي وزير التجارة،

وعلى رأي وزير الصناعة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه:

الفصل الأول - يضبط هذا الأمر شروط وطرق المصادقة على الأجهزة الطرفية للاتصالات والأجهزة الطرفية الراديوية طبقاً للفصل 32 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 - يتعين المصادقة مسبقاً على الأجهزة الطرفية للاتصالات المستوردة أو المصنعة بتونس والمعدة للتسويق أو للاستعمال العمومي وكذلك الأجهزة الطرفية الراديوية المخصصة أو غير المخصصة للربط بالشبكة العمومية للاتصالات حسب النوع والصنف.

الفصل 3 - يتعين على كل شخص طبيعي أو معنوي يرغب في المصادقة على جهاز طرفي للاتصالات أو جهاز طرفي راديوي أن يودع ملفاً مطلب المصادقة لدى أحد الهياكل المؤهلة والمكلفة بذلك من قبل وزارة تكنولوجيا الاتصال.

الفصل 4 - تتولى الهياكل المؤهلة المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر تحت مراقبة وزارة تكنولوجيا الاتصال دراسة ملف المصادقة والقيام بعمليات المراقبة والاختبارات وتسليم شهادة المصادقة على ضوء نتائج تقرير المصادقة المعد للغرض وفي حالة وجود احترازا ترفض المصادقة بمقرر مبرر ويعاد ملف المطلب كاملاً إلى صاحبه.
تمنح شهادة المصادقة لمدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ إسنادها.

الفصل 5 - يتعين أن تحتوي ملفات المصادقة على الوثائق التالية:

- استمارة يقدمها الهيكل المؤهل متممة على الوجه الأكمل.

- شهادة مصدر صنع الجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز الطرفي الراديوي موضوع مطلب المصادقة.

- وثائق فنية محررة باللغة العربية أو الفرنسية أو الإنكليزية تحتوي خاصة على:

* وصف مفصل لنوع وصنف الجهاز الطرفي للاتصالات أو الجهاز الطرفي الراديوي يتضمّن الخصائص التقنية للجهاز المعني.

* الرسوم الصناعية مع قوائم المكونات والمجموعات الفرعية والدوائر وكذلك الوصف الضروري لفهمها.

* دليل الاستعمال يتضمّن طريقة البرمجة والتشغيل.

- نموذج تمثيلي للجهاز الطرفي للاتصالات أو للجهاز الطرفي الراديوي موضوع مطلب المصادقة.

يتعيّن على الهيكل المؤهل المحافظة على سرية المعطيات التي تتضمنها الوثائق المكوّنة لملف المصادقة المقدم له.

الفصل 6 - تودع مطالب المصادقة لدى الهيكل المؤهل مقابل وصل تسلم يتضمّن خاصة:

- تاريخ إيداع ملف المصادقة.

- تحديد الجهاز المقدم للمصادقة.

- تاريخ الإجابة.

- الوثائق التكميلية، عند الاقتضاء.

لا تتجاوز مدة الإجابة عن كلّ مطلب مصادقة شهرا ابتداء من تاريخ إيداع الملف الكامل للمطلب أو عند الاقتضاء، ابتداء من تاريخ تقديم التوضيحات التكميلية الضرورية لدراسة الملف. و يجب أن تقدّم هذه التوضيحات إلى الهيكل المؤهل في أجل لا يتجاوز الستة أشهر ابتداء من تاريخ الإعلام برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ، وفي حالة تجاوز هذا الأجل يعاد الملف الذي تمّ إيداعه لصاحبه.

الفصل 7 - يجب تقديم مطلب مصادقة جديد يتعلق بكلّ تعديل للمميزات التقنية التي تمّ اختبارها عند المصادقة أو للشكل الخارجي للجهاز المصادق عليه أو للاسم التجاري أو التقني للجهاز.

الفصل 8 - يتولى الهيكل المؤهل إعداد المتطلبات التقنية للمصادقة مع اعتبار خاصة المعطيات التالية:

- حماية الشبكات العمومية للاتصالات من جميع الأضرار.

- الملاءمة الكهرومغناطيسية الخاصة بالجهاز الطرفي.

- قواعد استعمال الترددات الراديوية واستغلالها.

- توافق الاشتغال البيئي للجهاز والشبكات العمومية للاتصالات.

- سلامة المستعملين والأعوان المستغلين للأجهزة.

الفصل 9 - تعفى من المصادقة طبقا لأحكام الفصل 3 من هذا الأمر، الأجهزة الطرفية للاتصالات أو الأجهزة الطرفية الراديوية التي يقوم بتوريدها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون لحاجياتهم الخاصة أو بصفة وقتية.

ويجب أن تخضع هذه الأجهزة للتثبيت من مطابقتها للمتطلبات التقنية للاشتغال البيئي مع الشبكات العمومية للاتصالات ولقواعد استعمال الترددات واستغلالها.

الفصل 10 - تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1818 لسنة 1998 المؤرخ في 21 سبتمبر 1998.

الفصل 11 - تدخل أحكام هذا الأمر حيز التطبيق ابتداء من 16 أفريل 2001.

الفصل 12 - وزراء تكنولوجيايات الاتصال والتجارة والصناعة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 أفريل 2001

زين العابدين بن علي

أمر عدد 831 لسنة 2001 مؤرخ في 14 أفريل 2001 يتعلق بضبط الشروط العامة للربط البيئي وطريقة تحديد التعريفات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير تكنولوجيايات الاتصال،

بعد الاطلاع على مجلة الاتصالات الصادرة بالقانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرخ في 15 جانفي 2001،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه،

الباب الأول

في الأحكام العامة

الفصل الأول - يخضع الربط البيئي بين مختلف الشبكات العمومية للاتصالات إلى اتفاقية تبرم بين المعنيين من مشغلي هذه الشبكات طبقا لأحكام الفصل 36 من مجلة الاتصالات.

الفصل 2 - يوجه مطلب الربط البيئي إلى المشغل الذي بإمكانه توفير هذه الخدمة من خلال العرض المنصوص عليه بالفصل 6 من هذا الأمر وذلك بواسطة رسالة مضمونة الوصول أو وثيقة إلكترونية موثوق بها مع الإعلام بالبلوغ أو بالإيداع لدى المشغل مقابل وصل إيداع، وتوجه نسخة من المطلب إلى الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا المطلب وجوبا البيانات التالية :

- تاريخ التشغيل التجاري للربط البيئي المزمع إنجازه،

- وصف لخدمات الربط البيئي المطلوبة.

الفصل 3 - يتعين على المشغل الذي يعرض خدمة الربط البيئي دراسة المطلب والتفاوض مع صاحبه وإبرام الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الأمر طبقا للفصل 35 من مجلة الاتصالات في أجل لا يتجاوز ستين يوما من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 4 - تودع نسخة أصلية من الاتفاقية لدى الهيئة الوطنية للاتصالات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ إبرامها مقابل وصل إيداع. ويتعين على الطرفين بيان أحكام الاتفاقية التي تكتسي صبغة سرية باعتبارها تتعلق بسياستهما التجارية. وتحتفظ الهيئة بحقها في تقييم مدى سرية المعلومات المتوفرة.

الفصل 5 - يلتزم الطرفان بالمحافظة على سرية المعلومات المتبادلة عند التفاوض أو عند إبرام اتفاقية الربط البيئي، ويحجر عليهما استغلال المعلومات التي يحصلان عليها في هذا الإطار لغير الأغراض المتفق عليها صراحة بينهما.

كما يحجر عليهما إفشاء هذه المعلومات إلى مصالحهما أو فروعهما أو شركائهما والتي يمكن أن تمثل بالنسبة إليها امتيازات تنافسية.

الباب الثاني

في عرض الربط البيئي

الفصل 6 - يلتزم مشغلو الشبكات بنشر عرض تقني وتعريفي لخدمات الربط البيئي التي يوفرها، مصادق عليها مسبقا من قبل الهيئة الوطنية للاتصالات.

ويتضمن هذا العرض وجوبا العناصر التالية :

- وصف دقيق لخدمات الربط البيئي المتوفرة :

1. خدمات توجيه الحركة المحولة :

- خدمات توجيه النداءات نحو أرقام الشبكة القارة،